فان قلت لا ينحصر المناسب في اذهب فليقدر مناسب آخر ينصبه مثل
يلابس واذهب على صيغة المعلوم فيكون من باب الاشتغال لملابسة الذهاب به او ذهب
لعمرو قلنا المراد بالمناسب ما يرادف الفعل المذكور او يلازمه مع اتحاد
المعنى والاتحاد فيما ذكرته مفقود واذا كان الامر كذلك فالرفع اي رفع زيد
المثال واجب بالابتداء ونصبه غير جائز بالمفعولية فليس من باب الاضمار على
شريطة التفسير فكيف يكون مما يختار فيه النصب وكذا اي مثل ازيد ذهب به قوله
كل شيء فعلوه في الزبر اي في صحائف اعمالهم فهو ليس من باب الاضمار على
شريطة التفسير لانه لو جعل منه لصار التقدير فعلوا كل شيء في الزبر فقوله
في الزبر ان كان متعلقا بفعلوا فسد المعنى لان صحائف اعمالهم ليست محلا لفعلهم
لانهم لم يوقعوا فيها فعلا الا الكرام الكاتبين اوقعوا فيها كتابة افعالهم وان كان
صفة لشيء مع انه خلاف ظاهر الآية فان المعنى المقصود ان كل شيء هو مفعول
لهم كائن في الزبر مكتوب فيها موافقا لقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر فالآية دالة
كل شيء كائن في صحائف اعمالهم مفعول لهم فالرفع لازم على ان يكون كل شيء
مبتدأ والجملة الفعلية صفة لشيء والجار والمجرور في محل الرفع على انه خبر المبتدأ
تقديره كل شيء هو مفعول لهم ثابت في الزبر بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
واعلم انه قد سبق ان الاسم المذكور اذا كان الفعل المشتغل عنه متعلقه
امرا او نهيا فالمختار فيه النصب والظاهر ان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما

(هامش: او يلابس احد بالذهاب به — اذ المقصود بيان المعنى على تقدير كون كل شيء مبتداء وفعلوه خبره وفي الزبر صفة لشيء)

منهما داخل تحت هذه القاعدة مع ان القراء فيما اتفقوا على الرفع الا في رواية
شاذة من بعضهم فاضطر النحاة الى ان يحملوا الاخراجه عن القاعدة المذكورة
لئلا يلزم اتفاق القراء على غير المختار فاشار المص الى ما يحملوا الاخراجه عنها
فقال ونحو الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الفاء فيه مرتبط بمعنى الشرط
عند المبرد لكون الالف واللام في الزانية والزاني مبتدأ موصولا فيه معنى الشرط
واسم الفاعل الذي هو صلته كالشرط فخبر المبتدأ كالجزاء والفاء الداخل عليه
مرتبط بالشرط لدلالته على سببيته للجزاء ومثل هذا الفاء لا يعمل ما في حيزه فيما قبله
فامتنع تسليط الفعل المذكور بعده على ما قبله فتعين فيه الرفع والآية جملتان
مستقلتان عند سيبويه اذ الزانية مبتدأ بحذف المضاف والزاني عطف عليه
والخبر محذوف اي حكم الزانية والزاني فيما يتلى عليكم بعد وقوله فاجلدوا
جملة ثانية لبيان الحكم الموعود والفاء عنده ايضا للسببية اي ان ثبت زناهما فاجلدوا
وقيل زائدة او للتنبيه وجزء الجملة لا يعمل في جزء جملة اخرى فيمتنع التسليط
فلا يدخل في الضابطة فتعين الرفع والا اي وان لم يكن الآية جملتين ويكون
داخلة تحت الضابطة فالمختار فيه النصب واختيار النصب بطل لاتفاق
القراء على الرفع فلا بد من جعل الفاء بمعنى الشرط او جعل الآية جملتين
الرفع الرابع من المواضع التي يجب حذف ناصب المفعول به فيها التحذير
وانما وجب حذف الفعل فيه لضيق الوقت عن ذكره وهو في اللغة تخويف شيء

(هامش: عن القاعدة — الجملة وهو فاجلدوا — تسليط الفعل المذكور — الفاء بمعنى الشرط ولم يكن الفاء بمعنى الشرط — مذهب سيبويه)

Copyright © King Saud University